أحكامُ الزَّواجِ

أتعلمُ منْ هذا الدرسِ أنْ

- أبيِّنَ الحكمةَ منْ تشريعِ الزَّواجِ.
- أوضِّحَ أسسَ اختيارِ الزَّوجِ والزَّوجةِ.
- أعدِّدَ شروطَ عقدِ الزَّواجِ.
- أستنتجَ حقوقَ كلٍّ منَ الزَّوجِ والزَّوجةِ والحقوقَ المشتركةَ بينهُما.
- أتعرَّفَ العقودَ المستحدثةَ في الزَّواجِ.

أبادرُ لأتعلمَ

قالَ تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: 36].

خلقَ اللّهُ تعالى الإنسانَ، وشرعَ الزَّواجَ بينَ الذَّكرِ والأنثى؛ ليتحقَّقَ التَّكاملُ والتَّوازنُ، ويحصلَ الأُنْسُ والانسجامُ، ويَعْمُرَ الكونَ، وقدْ جعلَ اللّهُ تعالى الازدواجَ والتَّقابلَ بينَ جميعِ المخلوقاتِ -منْ أصغرِها إلى أكبرِها- سنَّةً كونيَّةً، وآيةً منْ آياتِ قدرتِهِ تعالى، قالَ تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذّاريات: 49].

أتأمَّلُ وأربطُ:

- يتكوَّنُ الماءُ منْ ذرَّاتِ أوكسجينٍ سالبةٍ وذرَّاتِ هيدروجينٍ موجبةٍ.

كل شيء في الكون خلقه الله تعالي يقوم على التكامل بين الذكر والأنثى أو السالب والموجب ومنها الماء والانسان.

أستخدمُ مهاراتي لأتعلمَ

الحِكمةُ منْ تشريعِ الزَّواجِ:

شَرعَ الإسلامُ الزَّواجَ لحِكَمٍ عديدةٍ يعودُ نفعُها على الفردِ وعلى المجتمعِ، ومنْ هذهِ الحِكَمِ:

بناءُ المجتمعِ:

الزَّواجُ هوَ السَّبيلُ الوحيدُ لإنشاءِ أسرةٍ على أُسسٍ سليمةٍ، فالأسرةُ تُعدُّ اللَّبنةَ الرَّئيسةَ في بناءِ المجتمعِ؛ لذلكَ حضَّ الإسلامُ على الزَّواجِ ورغَّبَ فيهِ. قالَ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» (رواه البخاريُّ).

◈ أفكّرُ وأصوّبُ:

- عدمُ الارتباطِ بالأسرةِ يعطي للفردِ مجالًا أكبرَ منَ الحريةِ في الوقتِ والفكرِ؛ ممَّا يمكّنُهُ منَ الابتكارِ والإبداعِ.

عدم الارتباط بالأسرة يجعل الانسان غير مستقر نفسيا ومضطربا داخليا مما يجعله أقل قدرة على الابتكار والابداع

تحصينُ المجتمعِ:

يحققُ الزَّواجُ للمسلمِ العفافَ والاستقرارَ والبعدَ عنِ الحرامِ، قالَ تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرُّوم: 21]. ومتى أعفَّ الإنسانُ نفسَهُ وصانَها عنِ الحرامِ فقدْ حصَّنَها منَ الأمراضِ والآفاتِ المعديةِ، ومَنَعَها منَ الانجرارِ لارتكابِ الجرائمِ، وفي هذا يتحقَّقُ تحصينُ المجتمعِ وحمايتُهُ.

ومنْ جانبٍ آخرَ فالزَّواجُ يحصِّنُ المجتمعَ منَ التَّفكُّكِ؛ حيثُ تقوِّي المصاهرةُ العلاقاتِ والرَّوابطَ بينَ الأُسَرِ والقبائلِ، فيحصلُ التَّقاربُ والتَّعارفُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: 54].

◈ أقارنُ:

- بينَ أثرِ المصاهرةِ على الرَّوابطِ بينَ الأسرِ في المجتمعِ المسلمِ، وأثرِها في المجتمعِ غيرِ المسلمِ.

المصاهرة في المجتمعات المسلمة تزيد الروابط بين الأسر وتقويها بينما الزواج في المجتمعات غير المسلمة لا يقوي العلاقات الأسرية لأن العلاقة تقتصر على الرجل والمرأة فقط

النَّسلُ:

قالَ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ» (رواه أبو داود).

فالذُّرِّيَّةُ غايةٌ مقصودةٌ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، والزَّواجُ هوَ الطَّريقُ الصَّحيحُ لتحقيقِ هذهِ الغايةِ وبها تستمرُّ الحياةُ، قالَ تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النِّساء: 1].

◈ أبدي رأيًا:

- منْ مظاهرِ التَّحضُّرِ تحديدُ النَّسلِ وعدمُ الإكثارِ منَ الأولادِ.

التحضر الحقيقي هو بإتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه بالإكثار من النسل وتظهر أهمية النسل عند الحروب والكوارث الطبيعية

بلوغُ السُّموِّ الإنسانيِّ:

للزَّواجِ مفعولٌ عجيبٌ في تهذيبِ النَّفسِ البشريَّةِ، وتغييرِ تركيبتِها، فالإنسانُ -رجلًا كانَ أوِ امرأةً- بمجرَّدِ شروعِهِ في تكوينِ أسرةٍ، تتغيَّرُ المفاهيمُ لديهِ، وتتبدَّلُ اهتماماتُهُ، فقدْ أصبحَ كلٌّ منَ الطَّرفينِ مسؤولًا عنْ حفظِ عِرْضِ الآخرِ، وأصبحتِ الشَّهواتُ منظَّمةً، وبدأَ شعورُ الأبوَّةِ والأمومةِ ينمو ويتواجدُ، وبمجرَّدِ الإنجابِ تبدأُ التَّضحياتُ بتربيةِ الأبناءِ والقيامِ بحقوقِ الأسرةِ، وبهذا يكونُ الزَّوجُ والزَّوجةُ قدِ انتقلا إلى حياةِ المسؤوليَّةِ المتبادلةِ، وهذا هو السُّموُّ الإنسانيُّ بأعلى معانيهِ.

◈ **أتأمَّلُ وأبيِّنُ:**

- دورَ الزَّواجِ في نضجِ التَّفكيرِ عندَ الرَّجلِ والمرأةِ.

في الزواج يتحمل الرجل والمرأة مسؤوليات لم يقومان بها سابقا وتنضج آفاقهما على مستقبل لم يكونا يريان من قبل مما يؤدي إلى نضج التفكير

◈ **أعلِّلُ:**

- اختلافَ النَّظرةِ للحياةِ عندَ المتزوِّجِ عنها عندَ غيرِ المتزوِّجِ.

نظرة المتزوج مبنية على همّ القيام بالمسؤولية تجاه الأسرة بينما غير المتزوج تكون نظرته قاصرة على نفسه فقط

أسسُ اختيارِ الزَّوجِ والزَّوجةِ:

الدِّينُ وحسنُ الخلقِ:

التزامُ المرأةِ بدينِها هوَ مقصدٌ، وغايةٌ يبحثُ الخاطبُ عنها في مخطوبتِهِ؛ ذلكَ لأنَّ المتمسِّكةَ بدينِها هيَ الَّتي تُعينُ زوجَها على طاعةِ اللّهِ تعالى، وتساعدُهُ في الابتعادِ عنِ المحرَّماتِ، وتقفُ معهُ في تكوينِ أسرةٍ مؤمنةٍ صالحةٍ، قالَ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(رواه البخاري ومسلم).

وهذا المقصدُ كما يُطْلَبُ في المرأةِ فهوَ يُطْلَبُ في الرَّجلِ،قالَ ﷺ:

«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»

(رواه التِّرمذيُّ).

التَّكافؤُ بينَ الزَّوجينِ:

قَالَ ﷺ: «تَخَيَّروا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحوا الأَكْفاءَ، وَأَنْكِحوا إِلَيْهِمْ» ابنُ ماجَهْ

والقصدُ هوَ إيجادُ قواسمَ مشتركةٍ بينهما، كالتَّقاربِ في العلمِ والسِّنِّ؛ وذلكَ لأنَّهُ يزيدُ منْ إمكانيَّةِ الانسجامِ والتآلفِ بينهُما، وأَدْعى إلى استمراريَّةِ التَّعايشِ والمحافظةِ على الأسرةِ.

◈ أستنبطُ:

- ما يترتَّبُ على تقديمِ ذوي المكانةِ الاجتماعيَّةِ العاليةِ في الزَّواجِ على أصحابِ الدِّينِ والخُلُقِ الحسنِ.

يؤدي إلى عدم دوام و استمرارية العشرة بين الزوجين بسبب الفرق الاجتماعي وغياب الدين و التقوى بين الزوجين

شروطُ عقدِ الزَّواجِ:

يُشْتَرَطُ لصحَّةِ عقدِ الزَّواجِ عدَّةُ شروطٍ لا يصحُّ النِّكاحُ إلَّا بها:

أوَّلًا: التَّراضي:

رضا كلٍّ منَ الزَّوجينِ بالآخرِ شرطٌ لا بدَّ منْ تحقُّقِهِ، فالغايةُ منَ الزَّواجِ لا تتحقَّقُ إذا أُرْغِمَ أحدُ الطَّرفينِ على العيشِ معَ شخصٍ يكرهُهُ؛ إذْ لنْ يتمكَّنَ منَ القيامِ بحقوقِ الزَّوجيَّةِ كما ينبغي؛ لذلكَ اشترطَ الإسلامُ قبولَ الرَّجلِ بالمرأةِ وقبولَ المرأةِ بالرَّجلِ عندَ عقدِ النِّكاحِ. قالَ ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ (وهي من سبق لها الزَّواج) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ (أي توافق صراحة) وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ (أيْ حتَّى تعطيَ إشارةً بالموافقةِ؛ لأنها تستحيي)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» (البخاريُّ).

◈ أوجدُ حلًّا:

- العاداتُ والتَّقاليدُ في بعضِ البلدانِ تقضي بأحقِّيَّةِ ابنِ العمِّ في الزَّواجِ، وإنْ كانتِ المخطوبةُ غيرَ راضيةٍ.

توعية الناس بمخالفة هذا الأمر للتشريع الإسلامي ، و أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط رضي المخطوبة ليكون العقد صحيح

ثانيًا: الوليُّ:

الشَّرطُ الثَّاني منْ شروطِ صحَّةِ العقدِ في النِّكاحِ هوَ وجودُ وليِّ المرأةِ ورضاهُ، ويُقصدُ بالوليِّ في النِّكاحِ: «منْ يلي أمرَ المرأةِ، وهوَ المسلمُ العاقلُ البالغُ العدلُ الذَّكرُ الرَّشيدُ -وهوَ الأبُ، فإذا لمْ يوجدْ لأيِّ سببٍ فالجدُّ ثمَّ الأخُ ثمَّ العمُّ، وهكذا»، والأصلُ في اشتراطِ الوليِّ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ» (رواه أحمد). قالَ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النُّور: 32]. فالخطابُ في الآيةِ الكريمةِ للأولياءِ.

وقالَ ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ» (رواه أحمد).

◈ **أبيِّنُ:**

- مخاطرَ تزويجِ المرأةِ نفسَها دونَ وليٍّ.

يؤدي ذلك على من المفاسد منها خداع الزوجة و أكل حقوقها و انتشار الكثير من المفاسد في المجتمع جراء تزويج البنات انفسهن من أي شباب يعجبن به ثم اكتشاف أنهن وقعن ضحية لعصابة لاستغلالهن

ثالثًا: الشَّاهدانِ:

قالَ ﷺ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهدَيْنِ» (الطَّبرانيُّ). لا يصحُّ العقدُ بلا شهودٍ إثباتًا للزَّواجِ، وحفظًا للحقوقِ، وخصوصًا في حالِ المنازعاتِ، وانعدامُ الشُّهودِ على عقدِ الزَّواجِ فيهِ مدعاةٌ للتَّلاعبِ بالعقودِ أوِ النِّسيانِ وضياعِ الحقوقِ.

◈ **أتوقَّعُ:**

- الآثارَ السَّلبيَّةَ المترتِّبةَ في حالِ عدمِ وجودِ الشَّاهدينِ في عقدِ الزَّواجِ.

ضياع حق الزوجة حال المنازعات إذ لا يوجد من يشهد على حقوقها

فيه مدخل لتزوير العقود أو إنكارها لتحقيق مصالح شخصية

رابعًا: الكفاءةُ في الدِّينِ:

يُقْصَدُ بالكفاءةِ في الدِّينِ مساواةُ الزَّوْجينِ في الدِّينِ، فلا يجوزُ أَنْ ينكحَ المسلمةَ غيرُ المسلمِ، وكذلكَ لا يجوزُ للمسلمِ أنْ ينكحَ مشركةً لا تؤمنُ بدينٍ سماويٍّ، قالَ تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة 71]، وقالَ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: 221].

واستثنى اللّهُ تعالى منْ هذا الحكمِ جوازَ زواجِ المسلمِ مِنْ الكتابية (اليهوديَّةُ والنصرانيَّةُ)،

قالَ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5].

◈ أستنتجُ:

الآثارَ المترتِّبةَ على زواجِ المسلمةِ بغيرِ المسلمِ.

- على الأبناءِ: يتأثر الأبناء بتربية والدهم الدينية لهم مما يجعلهم بعيدين عن دين الإسلام
- على الزَّوجةِ: ستتأثر المسلمة بغير المسلم مم حيث طبيعة حياته وعاداته ومعتقداته
- على المجتمعِ: سيخرج أبناء من المجتمع منسلخون من القيم و العادات ومتأثرون بقيم وعادات آبائهم

الأنكحةُ المعاصرةُ (المستحدثةُ):

سمّى اللّهُ تعالى عقدَ النِّكاحِ في سورةِ النِّساءِ بالميثاقِ الغليظِ بقولِهِ تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النِّساء: 21]. والحكمةُ منْ هذا الوصفِ القرآنيِّ العظيمِ هيَ إظهارُ عِظَمِ هذا الارتباطِ وأهمِّيَّتِهِ، وأنهُ ليسَ مدعاةً للّعبِ والتَّساهلِ، بلْ هوَ لحملِ المسؤوليَّاتِ، وبناءِ أسرةٍ تساهمُ في رقيِّ وحضارةِ المجتمعِ.

وقد عُنِي الشَّارعُ الحكيمُ بعقدِ الزَّواجِ عنايةً خاصَّةً؛ كيْ لا يخرجَ عنْ مسارِهِ الصَّحيحِ؛ إذِ الغايةُ الأصليَّةُ منَ الزَّواجِ هيَ التَّناسلُ وطلبُ الولدِ والذُّرِّيَّةِ؛ ويَتْبَعُ ذلكَ السكنُ النَّفسيُّ والرُّوحيُّ، ودورُهما في عمليَّةِ التَّناسلِ وتربيةِ الأولادِ. قالَ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[الأعراف: 189].

وقدِ انتشرتْ في السَّنواتِ الأخيرةِ أنواعٌ مستحدثةٌ للنِّكاحِ، تكلَّمَ فيها العلماءُ، وبيَّنوا أحكامَها منْ حيثُ الصِّحَّةُ والبطلانُ، ومنها:

(الزَّواجُ العرفيُّ ـ الزَّواجُ الصّوريُّ ـ زواجُ المسيارِ ـ الزَّواجُ بنيَّةِ الطَّلاقِ ـ الزَّواجُ عبرَ الإنترنتْ (مواقعُ الزَّواجِ) ...) وغيرُها.

وكلُّ نوعٍ منْ هذهِ الأنواعِ لهُ فتواهُ الخاصَّةُ بهِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها لهُ تفاصيلُهُ المختلفةُ، ولكنَّ الإطارَ العامَّ الَّذي يجمعُ كلَّ هذهِ العقودِ هوَ: أنَّ عقدَ الزَّواجِ لا بدَّ فيهِ منْ عقدٍ صحيحٍ، على نيَّةِ التأبيدِ، بمهرٍ مقدَّرٍ، وشاهدَيْنِ، ووليٍّ للمرأةِ، و إشهارٍ للزواجِ غايته الإحصان و إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج على أسس تكفل للزوجين تحمل أعبائها بمودة ورحمة.

◈ **أُبيِّنُ:**

- سببَ انتشارِ عُقودِ الزَّواجِ المعاصرةِ بينَ الشَّبابِ في بعضِ البلدانِ.

غياب الوعي الديني و المعرفة بمخاطر مثل هذه الأنواع من الأنكحة

◈ **أحدد:**

الجهة الرسمية التي يجب الرجوع إليها لمعرفة الحكم الشرعي لكل أمر يستجد في أحكام الزواج.

يترك للطالب

حقوقُ الزَّوجيَّةِ:

بمجردِ إبرامِ عقدِ الزَّواجِ تترتَّبُ حقوقٌ لكلٍّ منَ الزَّوجِ والزَّوجةِ على بعضِهما البعضِ، وتنقسمُ الحقوقُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: حقوقٍ للزَّوجِ، وحقوقٍ للزَّوجةِ، وحقوقٍ مشتركةٍ بينهما:

أوَّلًا: حقوقُ الزَّوجِ:

1. الطَّاعةُ في غيرِ معصيةِ اللّهِ تعالى.
2. الإقرارُ في البيتِ قالَ تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 33].
3. ألّا تُدْخِلَ بيتَهُ مَنْ يكرهُ.
4. حِفْظُ عِرضِهِ ومالِهِ وولدِهِ وبيتِهِ،قالَ ﷺ: «والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ وهيَ مسؤولةٌ عنْ رعيَّتِها» (البخاري).

ثانيًا: حقوقُ الزَّوجةِ:

1. وجوبُ الإنفاقِ عليها، ويشملُ: المأكلُ والملبسُ والمسكنُ.
2. حُسْنُ المعاشرةِ، ويشملُ: حفظُ أسرارِها، وتَجنيبُها الحَرَجَ وعدمُ الحطِّ من كرامتِها.
3. صيانةُ عِرضِها، وحفظُ مكانتِها وقدرِهَا، وحمايتُها.

ثالثًا: الحقوقُ المشتركةُ:

1. حسنُ العِشْرةِ بينهما بالمعروفِ، والتَّسامحِ، والاحترامِ المتبادَلِ، والتَّعاونِ، وإسعادِ كلٍّ منهُما الآخرَ.
2. حِلُّ استمتاعِ كلٍّ منَ الزَّوجينِ بالآخرِ على الوجهِ الَّذي حدَّدَهُ الشَّرعُ.
3. حرمةُ المصاهرةِ، فتحرمُ الزَّوجةُ على أصولِ الزَّوجِ وفروعِهِ، وكذلكَ الزَّوجُ يحرمُ على أصولِ الزَّوجةِ بمجرَّدِ العقدِ عليها، ويَحْرُمُ على فروعِها بعد الدخولِ بها.
4. ثبوتُ نسبِ الأولادِ لكلا الزَّوجينِ.
5. ثبوتُ حقِّ التَّوارثِ بينَهما.

◈ أفكِّرُ وأعلِّلُ:

- إرساءَ النَّبيِّ ﷺ مبدأَ احترامِ الزَّوجةِ وتقديرِ رأيِها.

لأن هذه الحقوق ليس لها علاقة بالتعليم بل أنها تكتسب من منطلق انها زوجه سواء كان متعلمة أو غير متعلمة (لمجرد انها مسلمة)

◈ أربطُ:

- بينَ الخلافاتِ الَّتي تكونُ بينَ الأزواجِ في المحاكمِ الشَّرعيَّةِ، وبينَ معرفةِ الحقوقِ الشَّرعيَّةِ لكلا الزَّوجينِ.

معرفة الحقوق الشرعية لكل من الزوجين يؤدي إلى الوفاء بها ، بينما الجهل بحقوق الزوج الآخر يؤدي إلى سوء الفهم و اعتبار كل طرف أن الطرف الآخر مقصر في حقه

أنظِّمُ مفاهيمي

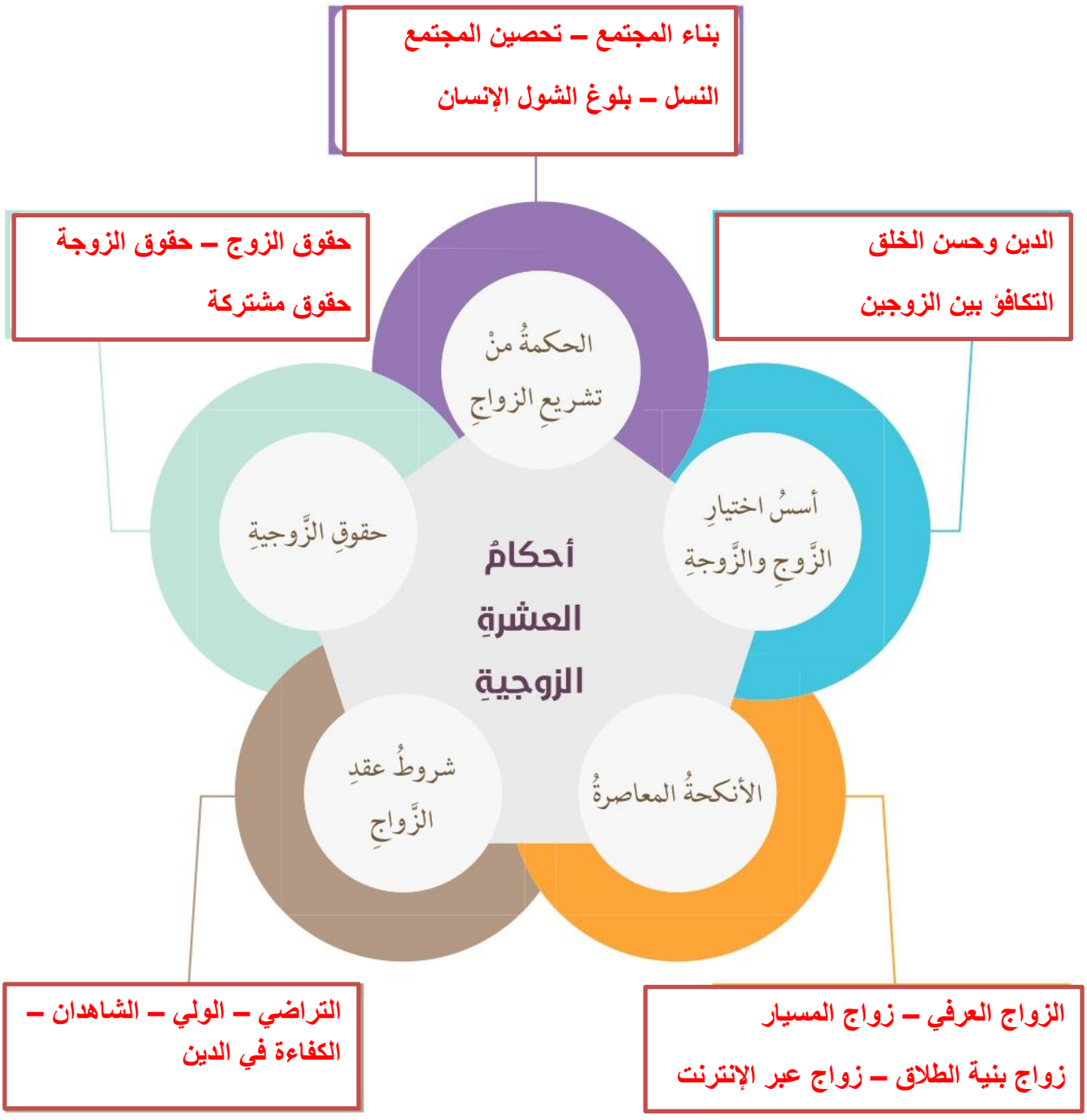

أنشطةُ الطالبِ

أجيبُ بمفردي:

1 بَيِّنْ الحكمةَ منْ تشريعِ الإسلامِ للزَّواجِ.

بناء المجتمع – تحصين المجتمع – النسل – بلوغ السمو الإنساني

2 ما الأُسسُ الَّتي يجبُ مُراعاتُها عندَ اختيارِ الزَّوجِ أوِ الزَّوجةِ؟

الدين وحسن الخلق – التكافؤ بين الزوجين

3 علِّلْ: أهمِّيَّةَ الوليِّ للمرأةِ في النِّكاحِ.

حفاظا على الحقوق وخوفا من الخداع على الزوجة و امتثالا لأمر رسول الله

4 عدِّدْ ثلاثةَ منَ الحقوقِ المشتركةِ بينَ الزَّوجينِ.

حسن العشرة بينهما بالمعروف – حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر – حرمة المصاهرة – ثبوت النسب

أُثري خبراتي

ابحثْ عنْ أحدِ العقودِ المستحدثةِ في الزَّواجِ، وبَيِّنْ رأيَ المركزِ الرّسميِّ للإفتاءِ في الإماراتِ حولَ هذا العقدِ، وأدلَّتَهُمْ على ذلكَ، ثمَّ اعرضْ ذلكَ أمامَ زُملائِكَ.